

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ولا مهر ) لها لأنها زانية مطاوعة ( وكذا إن تزوجت ) المطلقة ( في عدتها ) غير مبينها ( ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيًا ) لأنه يقع عقب الوطاء فتكون مدخولا بها .

تتمه لو قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي .

فقال أحمد لا يقربها حتى يكفر مع أنه لا يصير مظاهرا قبل الوطاء ولا يصح تقديم كفارة الطهار قبله لأنه سبها .

وقال إسحاق قلت لأحمد فيمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي إن قربتك إلى سنة .

فقال أحمد إن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة الأشهر يقال له إما أن تفيء وإما أن تطلق .

فإن وطئها فقد وجبت الكفارة عليه وإن أبى وأرادت مفارقتها طلقها الحاكم عليه .

فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على الوطاء بعد الوطاء الذي صار به مظاهرا لما تقدم ولتتفق الروايتان أشار إليه الشارح وفيه شيء .

( وأدنى ما يكفي من ذلك ) أي من الوطاء في فيئة المولى ووقوع الطلاق المعلق على الوطاء ونحو ذلك ( تغييب الحشفة ) إن كانت ( أو قدرها ) من مقطوعها ( في الفرج ) لأن أحكام الوطاء تتعلق به .

( ولو من مكره وناس وجاهل ) بالزوجة التي آلى منها بأن اشتبهت عليه بغيرها ونحوه ( ونائم إذا استدخلت ذكره و ) من ( مجنون ) لوجود الوطاء ( ولا كفارة عليه فيهن ) لعدم الحنث من الحالف .

( وإن لم يف ) المولى بوطء من آلى منها ( وأعفته المرأة سقط حقها ) لأن الحق لها وقد أسقطته ( كعفوها ) عن العنين ( بعد ) مضي ( مدة الفيئة ) وهي السنة .

( وإن لم تعفه أمر بالطلاق ) إن طلبته .

لقوله تعالى ! ! فإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان .

( فإن طلق ) المدخول بها ( واحدة فله رجعتها ) ما دامت في العدة ( سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه ) لأنه طلاق صادق مدخولا بها من غير عدد ولا استيفاء عدد فكان رجعيًا كالطلاق في غير الإيلاء ومفارق الفيئة لأنها فسخ لعيب .

( فإن لم يطلق ولم يطقأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه ) لأنه حق

تعين مستحقه فدخلته النيابة كقضاء الدين ويفارق من أسلم على أكثر من أربع .  
فإنه يجبر على التخيير لأن المستحق من النسوة غير معين ولأنها خيرة تشبه بخلاف ما هنا .  
( وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ) إلا أن تطلب المرأة ذلك .  
( ولا ) الحاكم ( أن يطلق )